

# شرح كتاب الصلاة من زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين 681

محمد بن صالح العثيمين

قال رحمه الله تعالى ولا يسجد لشكه في ترك واجب او زيادة ولا سجود على مأموم الا تبعا لامامه وسجود السهو لما يبطل عمده واجب وتبطل بترك سجود افضليته قبل السلام فقط وان نسيه وسلم سجد ان قرب زمنه ومن سهى مرارا - [00:00:00](#)

كفى بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين سبق لنا ونحن نتكلم عن الكلام في الشك في عدد الركعات - [00:00:20](#)

ذكرنا ان المشهور من المذهب هو البناء على الاقل سواء كان عنده ترجيح ام لم يكن وانه يسجد قبل السلام وذكرنا ان الصحيح في هذه المسألة التي دلت عليها السنة - [00:00:37](#)

انه اذا لم يكن عنده ترجيح فانه يبني على الاقل لانه اليقين ويسجد قبل السلام واذا كان عنده ترجيح فانه يبني على ما ترجح عنده من زيادة او نقص ويسجد - [00:00:56](#)

بعد السلام هذا هو الذي دلت عليه السنة طيب اذا شك بترك الركن فالاصل عدم فعله ولهذا نقول اذا شك في ترك ركن فهو كتركه فاذا شك هل سجد سجدتين او سجدة واحدة - [00:01:18](#)

فهي ساجدة واحدة لكن هذا ايضا يبني على ما سبق من انه اذا كان لديه غلبة ظن عمل بغالب ظنه احمد ثم ان غلب على ظنه انه اتى به فقد اتى به وان اغلب على ظنه انه لم يأتي به فانه لم يأتي به - [00:01:43](#)

ويسجد بعد السلام وان تردد شك شكاً متساوي الطرفين فانه يبني على عدمه يا ابني على عدمه يكون كتركه وبعض الناس مضبوط هذا يعني ان شاء الله اي مسألة ان ترد علينا سوف نعرف حلها - [00:02:06](#)

فاذا شك هل سجد السجدة الثانية او لم يسجد وليس عنده ترجيح ماذا نقول نقول انت الان لم تسجد حكماً فكأنك تركت السيدة الثانية وان كان عنده ترجيح فان ترجح انه لم يسجد - [00:02:27](#)

فكترك السجود فكأنه تركه يعني معناه يرجع اليه وان ترجح ان انه سجد فانه يكون قد سجد حكماً ويسجد في السهو بعد السلام تقى الشك في ترك الواجب قال المؤلف وان شك - [00:02:46](#)

ولا يسجد لشكه في ترك واجب او زيادة لا يسجد لشكه في ترك واجب يعني شك بعد ان رفع من السجود هل قال سبحان ربي الاعلى ام لم يقل فليس عليه سجود - [00:03:05](#)

شك حين رفعني الركوع هل قال سبحان ربي العظيم ام لم يقل ليس عليه سجود شك هل جلس للتشهد الاول ام لم يجلس فليس عليه السجود شك هل قرأ التشهد الاول وهو جالس - [00:03:26](#)

او نسي ان يقرأه فليس عليه السجود. المهم انه اذا شك في ترك واجب والواجبات سبق لنا بيانها فانه لا سجود عليه لماذا قالوا لان ترك الواجب يوجب سجود السهو - [00:03:45](#)

فاذا شك هل ترك الواجب ام لم يتركه فقد شك في سبب وجوب السجود والاصل عدم اجور او وجوب السجود الاصل عدم وجوب السجود وحينئذ لا سجود عليه بخلاف الركن لان الركن لا بد من فعله لا يجبره سجود السهو - [00:04:06](#)

فاذا شك في تركه فهو كترك طيب وقال والقول الثاني في هذه المسألة اذا شك في ترك الواجب انه يكون كتركه انه يكون كتركه وعليه فيجب عليه تجود السهو وذلك - [00:04:29](#)

لانه اذا شك في الوجود او عدم الوجود فهذا شك هل اتى بالذكر الواجب ام لم يأتي فالاصل عدمه اي انه لم يأتي واذا لم يأتي

بالواجب وجب عليه سجود السهو - [00:04:50](#)

وعلى هذا فيكون القول الراجح في هذه المسألة انه اذا شك في ترك الواجب وجب عليه تجود السهو لانه شك في وجود شيء وعدمه والاصل العدل الاصل عدم. طيب قال المؤلف او زيادة - [00:05:14](#)

يعني لا يسجد لشكه في في في زيادة لا يسجد لشكه في زيادة لانه شك بسبب وجوب السجود والاصل عدمه يعني شك وهو يتشهد التشهد الاخير في الظهر شك هل صلى خمسا ام اربعا - [00:05:37](#)

فالشك الان في بزيادة او في نقص ها اه شك الان وهو في التشهد الاخير هل صلى الظهر اربعا ام خمسا الشك الزيادة متأكدون طيب نقول لا سجود عليه ليش - [00:06:07](#)

لاي شيء لان الاصل عدم الزيادة فهذا شك في سبب وجوب السجود وهو الزيادة والاصل عدمها وعلى هذا فلا سجود عليه لكن ان المقام مقام شك فان تيقن وهو في التشهد الاخير انه صلى خمسة - [00:06:30](#)

ان تيقن وهو بالتشهد الاخير انه صلى خمسا فهنا يجب عليه ان يسجد للسهو لان الان ما في شك الان تأيقن انه زاد فيجب عليه سجود السهو كذلك اذا شك في الزيادة حين فعلها - [00:06:56](#)

يعني شك وهو في الرابعة تكب وهو في الرابعة هل هذه خامسة او رابعة هل هذه خامسة او رابعة فيجب عليه ان يسجد للسهو اذا شك بالزيادة حين الفعل لماذا - [00:07:18](#)

لانه ادى جزءا من صلاته مترددا في كونه منها مترديا في كونه منها فوجب عليه تجود السهو لانه الان في الرابعة الان في اخر ركعة ما نقول في الراوي في اخر ركعة - [00:07:37](#)

فشك هل هي رابعة او خامسة فنقول يجب عليك سجود السهو في هذه الحال لماذا لانك الان اديت هذه الركعة وانت شاك هل هي من الصلاة او زائدة عن الصلاة - [00:07:55](#)

نعم فهذا الجزء اللي مثل الركوع والرفع منه والسجود والجلوس كل هذا الان اصبح عندك ايش محل شك ما تدري هو الرابع ولا الخامس فعليك سجود السهو بخلاف ما اذا كان شكك في الخامسة - [00:08:17](#)

وانت تتشهد التشهد الاخير فان الركعة انتهت انتهت على انها ايش على انها اربع ما في ما في ما في ما عندك تردد في انه اخر ركعة هي الرابعة - [00:08:37](#)

ترى عليك الشك بعد مفارقة محلها فليس عليك سجود فصار الان الشك في الزيادة ان تحول الى يقين ان تحول الى يقين وتيقن الزيادة ها وجب عليه السجود من اجل - [00:08:51](#)

الزيادة ان شك في الزيادة حال فعل الزيادة وجب عليه السجود لانه ادى هذه الركعة مترجلا في كونها زائدة او غير زائدة فوجب عليه السجود شك في الزيادة بعد انتهائها - [00:09:12](#)

نعم لا سجود عليه لانه شك في سبب وجوب السجود والاصل عدمه وهذه الصورة هي ان يشك وهو في التشهد الاخير هل هل صلى خمسا او صلى اربعا فنقول لا سجود عليك الان - [00:09:34](#)

لان جميع الركعات السابقة الاربع اديتها وانت ليس عندك شك طرا عليك الشك بعد مفارقة محله والاصل عدم الزيادة فلا سجود عليك طيب اذا قول المؤلف او في زيادة يا - [00:09:56](#)

يدخله استثناء في الواقع يدخلون استثناء الاستثناء الاول ما لم ايش يتيقن الزيادة وهذا ربما نقول انه لا يحتاج الى استثناء لماذا لانه ليس بشك والمؤلف يقول لشبكه بالزيادة الاستثناء الثاني - [00:10:22](#)

ها اذا شك في الزيادة حين فعلها فانه يجب عليه السجود لانه ادى جزءا من صلاته مترددا في كونه منها فوجب عليه السجود لهذا الشك تدلي هذا الشكل طيب قال المؤلف - [00:10:54](#)

ولا سجود على مأموم الا تبعا لامامه طيب لا سجود على مأمور الا تبعا لامامه ولا سجود عام يشمل السجود للشك او السجود للزيادة او السجود للنقص لا سجود على مأموم - [00:11:15](#)

الا تبعا لامامه وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلف عليه ولان سجود السهو واجب ليس بركن والواجب يسقط عن المأموم - [00:11:52](#)

من اجل متابعة الامام موافقون الواجب يسقط عن المأموم من اجل متابعة الامام وذلك في عدة صور منها لو قام الامام عن التشهد الاول ناسيا سقط عن المأموم كذا ومنها - [00:12:19](#)

لو دخل المأموم مع الامام في ثاني ركعة سقط عن المأموم التشهد الاول لو دخل مع الامام في ثاني ركعة في رابعة في رابعة سقط عن المأموم ايش التشهد الاول - [00:12:45](#)

لان التشهد الاول يقع لهذا المأموم في الركعة الثالثة للامام ولا لا هو معلوم ان الامام لا يجوز في ركعة ثالثة فيلزم المأموم ان يقوم معه فيسقط عنه هنا واجب من واجبات الصلاة وهو التشهد - [00:13:08](#)

الاول فاذا كان الواجب يسقط عن المأموم من اجل المتابعة فسجد السهو واجب فيسقط عن المأموم من اجل المتابعة عرفتكم يا جماعة طيب وبناء على هذا التعليل نقول انه لا سجود على المأموم - [00:13:31](#)

اذا لم يفته شيء من الصلاة فان فاته شيء من الصلاة ولزمه الاتمام بعد سلام امامه لزمه سجود السهو انسها سهوا يوجب السجود لماذا لانه الان اذا سجد لا يحصل منه - [00:13:53](#)

مخالفة للامام كلام معقول ولا ها طيب مثال ذلك رجل نسي ان يقول سبحان ربي العظيم في الركوع وقد ادرك الامام في الركعة الثانية هذي النسيان يوجب له ها او يوجب عليه سجود السهو - [00:14:22](#)

لانه ترك واجبا هذا المأموم فاته شيء من الصلاة. اذا قام واتي بالركعة التي فاتته نقول يجب عليك ان تسجد سجود السهو عن ترك الواجب لماذا لانك الان اذا سجدت - [00:14:46](#)

لا يحصل منك مخالفة للامام لانك انفردت في قضاء ما فاتك من الصلاة واضح - [00:15:08](#)